عليها الخ عبارته تقتضي انه يلبسها على غير طهارة وفيه نظر اذ هو حينئذ
لا يمسح عليها وصواب العبارة لو قال ثم اذا قلنا بالقول الثاني فهل
يلبس المنزوعة ويمسح عليها ان احتاج الى طهارة اخرى قوله ووضع
يمناه على طرف اصابعه يعني وتجديد الماء لكل رجل ح في مختصر
الواضحة انظر في ح ومسح اعلاه واسفله قوله ز اي يندب
ان يجمع بينهما الخ ح هذا التقرير وعزاه للشارح في الصغير وملا
بان مسح الاعلى والاسفل واجب وان مسح فعلا من د استظهره واستدل
عليه بقول المدونة لا يجوز مسح اعلاه دون اسفله ولا اسفله
دون اعلاه الا انه لو مسح اعلاه وصلى فلحب الى ان يعيد في
الوقت لان عروة كان لا يمسح بطونهما انتهى

فصل قول ز وقبول التوبة من المذنب الخ

لما في الصحيح ان رجلا ممن قبلنا قتل مائة وقبل الله توبته بمجرد الندم
والخروج من قريته المشؤومة وحديثه طويل وورد ايضا ان قريشا
كانت في الجاهلية تغتسل من الجنابة وتحج وقد كتب الجهاد على من
قبلنا قال تعالى فلما كتب عليهم القتال الاية تيمم ذو مرض
ابن ناجي وحكمه الوجوب من حيث الجملة باجماع واختلف هل
هو عزيمة او رخصة او عزيمة في حق العادم للماء رخصة في
حق العاجز عن استعماله قال ح والحق انه رخصة ينتهي في بعض
الصور للوجوب كمن لم يجد الماء او خاف الهلاك باستعماله او شديد
اذى وقول ز ومنطلق البطن كذلك الخ اي يتيمم اذا كان لا
يمسك نفسه للوضوء لضعفه ولا يجد من يوضيه وهو ظاهر
وعلى هذا يحمل ما في سماع عبد الملك من ابن وهب وهذا اذا لم
يقدر المبطون والمائد على الوضوء تيمما قال ح وحمله الطنبذي
على من انطلقت بطنه يعني انه يقدر على الوضوء لكنه لا يمسك بطنه
ونصه وان كان مبطونا ببطن قد غلب عليه انطلاقه لا
يستطيع امساكه فانه يتيمم ويصلي وقد قيل انه يتوضأ لكل
صلاة انتهى ولكن قال ح والقول الثاني في كلامه هو الجاري
على المعروف من المذهب في الاحداث المستنكحة كما تقدم والقول
الاول اقرب من فتوى اللخمي ولعله اعتبر ظاهر لفظ الرواية انتهى
وحينئذ فلا يصح ادخال منطلق البطن بهذا المعنى في كلام المص لعدم
جريانه على المعروف من المذهب وحمله ابن رشد على انه لا يقدر
على مس الماء وحمله سند على من عظم بطنه حتى لا يقدر على تناول
الماء ورفعه من الابار انتهى بنقله ح وسفر ابيح قول ز وكره
تيمم بسفر مكروه الخ الذي للشيخ احمد ما نصه فينبغي ان المراد
بالاباحة الجواز اي مقابل الحرمة فيدخل المكروه والمطلوب ويخرج

مطلب

سفر

سفر المعصية فقط انتهى فيفيد ان الاقدام على التيمم في السفر
المكروه جائز لا مكروه قال ح وهو الظاهر لقول ابن الحاجب ولا
يترخص بالعصيان على الاصح واكثر نصوصهم التعبير بالعصيان
على ان الحق هو ما رجحه سند والقرطبي وابن عبد السلام وابن مرزوق
من الجواز مطلقا وبكلامهم يسقط اعتراض ابن عرفة على ابن
الحاجب في ثبوت مقابل الاصح وهو ان العاصي بسفره يتيمم انظر
ح وقوله ويؤمر بالتوبة الخ هذا غير ظاهر وقال
بعضهم قد يقال لعل مراده من اخرج العاصي بسفره انه عنده
في الحكم بمنزلة الحاضر الصحيح فيتيمم للفرائض فقط غير الجمعة
لانه لا اقل ان ينزل سفره منزلة العدم فيبقى حاضرا صحيحا
انتهى ومثله يقال في السفر المكروه على حمل ح والله اعلم
وحاضر صح في خش عدم الماء او خشي بتشاغله به فوات
وقت الخ والظاهر ان قوله او خشي الخ لا معنى له الا ان يحمل
على ان المراد خشي بتشاغله به فوات الصلاة على الجنازة
ومع ذلك فيه نظر لانه يكون مخالفا للمشهور لقول ح واما
الحاضر الصحيح يخاف ان اشتغل بتحصيل الماء والوضوء فاتته
الصلاة على الجنازة فالمشهور انه لا يتيمم لها وقيل يتيمم لها وقال
ابن وهب ان صحبها على طهارة فانتقضت تيمم والا فلا وقول
ز عن ابن عبد السلام وهو مشكل الخ قد يجاب عنه بانه
لا يلزم من كون الاخف يمنع فعله فرضا ان تكون تعينت
عليه والشرط عند اهل المذهب هو الثاني لا الاول هكذا
اجاب بعض الشيوخ وهو ظاهر وفرض غير جمعة قول ز
واما الجمعة فلا يتيمم لها اي ظاهره مطلقا وهو ظاهر المص وفيه
نظر والذي يدل عليه النقل في ح و ق وغيرهما ان محل
الخلاف اذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء
فالمشهور يتركها ليصلي الظهر بوضوء وقيل يتيمم ويدركها
واما ان كان فرضه التيمم لفقد الماء وكان بحيث اذا ترك
الجمعة صلى الظهر بالتيمم فانه يصلي الجمعة ولا يدعها وهو
ظاهر نقل ح عن ابن يونس ونصه وذكر ابن يونس
عن بعض شيوخه انه لو قيل يتيمم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ
ويصلي الظهر ما بعد قال ابن عرفة وظاهر كلام ابن يونس اختيار
ذلك قلت وهو حسن اذا تحقق فوات الجمعة اذا
ذهب للوضوء والله اعلم انتهى فظاهره يفيد ما ذكرناه فهذا
كان يقرره بعض شيوخنا ومثله للشيخ ابي علي تبلا في اخر كلامه
ما نصه وحاصله ان الحاضر الصحيح لا يتيمم الا لشيء وجب
عليه ولا يجد له عنه فاذا حضرت الجمعة وهو لا يجد ما يصلي
به الظهر على تقدير انتظاره فانه يصلي الجمعة لا سيما على الراجح انها

Copyright … University